

طلب فتح حساب حصاد للأفراد

اسم العميل: رقم ملف العميل:
رقم الحساب: التاريخ:/...../.....
اسم الفرع: رقم الفرع:
عملة الحساب: الغرض من فتح الحساب:
نأمل منكم فتح حساب حصاد للأفراد لنا لديكم حسب الإجراءات والنظم المتبعة، وحسب البيانات الموضحة أعلاه.

اتفاقية فتح حساب حصاد للأفراد

1. التعريفات:

- 1.1 حساب حصاد للأفراد: هو حساب استثماري عن طريق المضاربة الشرعية، القائمة على المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر إن وجدت، حيث يودع فيه العميل (رب المال) رأس مال المضاربة، ويقوم المصرف (المضارب) بخلط رأس مال المضاربة مع أمواله واستثمارها بحسب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، كما يتيح المصرف للعميل حق السحب والادعاء من هذا الحساب، وإجراء الخدمات المصرفية الأخرى حسب الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.
- 1.2 معدل الربح المتوقع: هو معدل الربح المتوقع تحقيقه من المصرف على استثماره الشهري، ويتم إعلانه بشكل دوري للعملاء.
- 1.3 العائد الفعلي: هو العائد المستحق للمستثمر بعد استخراج: أ- حصة المصرف كمضارب من ربح الاستثمار، ب- التكاليف المذكورة في (فقرة الربح القابل للتوزيع (6/أ) و (6/ب).
- 1.4 الحساب الاحتياطي: هو حساب داخلي لدى المصرف تودع فيه المبالغ الزائدة عن الأرباح المتوقعة من العوائد الفعلية لغرض تغطية أي انخفاض لاحق في العوائد الفعلية عن الأرباح المتوقعة.
- 1.5 الاتصال الموثق: التعليمات الموجهة للمستفيد، والمستلمة من خلال وسيلة اتصال مسجلة، يمكن إثباتها واسترجاعها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو مكالمة مسجلة.
- 1.6 فترة الاستثمار أو الفترة الاستثمارية: هي المدة الاستثمارية المتفق عليها لاستثمار أموال العميل بحيث يحتسب ربحه على أقل رصيد متوفر خلال هذه المدة.
- 1.7 اتفاقية فتح حساب حصاد أو عقد المضاربة أو العقد أو الاتفاقية: هذه الاتفاقية.

2. حيث يرغب العميل في فتح حساب حصاد للأفراد لدى مصرف الراجحي، وذلك بغرض استثمار المبالغ المودعة في الحساب عن طريق المضاربة في أعمال الخزينة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (حساب حصاد للأفراد) ويقر العميل بإدراكه للمخاطر الناشئة عن فتح الحساب والتعامل معه ومنها احتمال الخسارة، وحيث إنه من المتفق عليه والمفهوم لدى العميل أن توافقه على هذه الاتفاقية يعد إيجاباً، وفتح المصرف للحساب قبلاً، وتطبق فوراً الشروط والإحكام الواردة في هذه الاتفاقية، وتكون ملزمة للطرفين، وذلك بالإضافة إلى أي شروط، أو أحكام إضافية يوافق عليها الطرفان خطياً، بعد أن يقوم المصرف بدراسة الطلب المذكور والموافقة عليه.

3. يكون دخول العميل في هذا الحساب بمثابة شراء نصيب في استثمار قائم، وخروجه منه بمثابة بيع نصيبه، بما له وما عليه بناء على قاعدة التبعية الشرعية.

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين، وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتقديم الخدمات المصرفية المبينة أدناه.

4. شروط فتح حساب حصاد للأفراد:

- (أ) أن يكون لدى العميل حساب جار لدى المصرف، وتسري على الحساب جميع الشروط والأحكام السارية على الحساب الجاري بما لا يتعارض مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
- (ب) الحد الأدنى لفتح حساب حصاد للأفراد 0 ريال سعودي.

5. رأس المال المؤهل واستحقاق الأرباح:

- (أ) تحسب أرباح حساب حصاد بناءً على أقل رصيد دائن بحساب العميل خلال الشهر الميلادي، وتعتمد الساعة (11.59) مساءً من نهاية آخر يوم بالشهر الميلادي كتوقيت للإقفال الشهري، حيث يتاح للعميل (رب المال) سحب أمواله متى يشاء، وبعد ذلك عدولاً منه عن عقد المضاربة فيما يتعلق بالأموال المسحوبة، ويسري عقد المضاربة على أقل رصيد متوفر خلال الشهر الميلادي عند توقيت الإقفال، ويجنب من أصل مبلغ المضاربة الاحتياطات النظامية المقررة لهذا النوع من الحسابات من البنك المركزي السعودي.
- (ب) إذا كان العائد الفعلي أكثر من معدل الربح المتوقع؛ فيلتزم المصرف بتجنيب المبلغ الزائد في حساب احتياطي، بحيث تستخدم هذه

المبالغ لمواجهة أي انخفاض للأرباح الفعلية عن المتوقعة، وفي حال تصفية هذا الحساب فيعرض الموضوع على الهيئة الشرعية للمصرف في حينه.

- (ج) إذا نقص المبلغ المتوفر في رصيد الحساب في أي وقت خلال فترة الاستثمار عن 5000 ريال، فإن المضاربة تنفسخ في المبلغ المتبقي، ولا يستحق العميل أي ربح من حين نقص المبلغ، مع بقاء حق العميل في أرباح الاستثمار للفترة الماضية.
- (د) تضاف الأرباح إلى الحساب بعد نهاية الفترة الاستثمارية، (كل شهر ميلادي، أو ربع سنوي، أو نصف سنوي، أو سنوي)، حسب الاتفاق بين العميل والمصرف وبالنسب المتفق عليها.
- (هـ) لا يستحق العميل أي أرباح إذا نقص المبلغ المتوفر في رصيد الحساب في أي وقت خلال الشهر عن 1000 ريال، وذلك لحين رفع رصيد الحساب إلى الحد الأدنى للاشتراك في عقود المضاربة قبل بداية الشهر التالي للشهر الذي ينخفض فيه الرصيد عن الحد الأدنى.
- (و) لا يستحق العميل أي أرباح عن الشهر الميلادي الذي تم خلاله فتح الحساب، إلا إذا تم فتح الحساب قبل بداية الشهر الميلادي بيومي عمل فأكثر.
- (ز) يجب أن يودع العميل المبلغ في الحساب قبل بداية الشهر لكي يستحق الحصول على الأرباح.
- (ح) يعتد بأشهر التقويم الميلادي في احتساب الأرباح ومواعيد استحقاقها عن كامل الشهر، حيث لن يتم احتساب أي أرباح عن أجزاء الشهر.

6. الربح القابل للتوزيع:

- (أ) الربح القابل للتوزيع: هو الربح الناتج عن التمويلات والاستثمارات للخرينة والشركات أو أي من قطاعات الأعمال الأخرى التي شاركت فيها أموال «حساب حصاد» مخصصاً منها المصروفات والنفقات والتكاليف، حيث يتم تحديد حصة أصحاب حسابات حصاد حسب نسبة مشاركة أموال الحسابات من إجمالي محفظة التمويلات والاستثمارات وتختلف باختلاف طبيعتها وحجمها ومدتها.

7. نسبة المشاركة في الربح القابل للتوزيع:

- (أ) يستحق العميل (رب المال) - في حال تحقيق مجموعة الخزينة أرباحاً من الأموال المودعة في حساب حصاد الخاص بالعميل - النسبة المتفق عليها بين المصرف والعميل في هذه الاتفاقية، ويشارك العميل (رب المال) مع المصرف (المضارب) جميع المخاطر المتعلقة باستثمار الأموال المودعة في الحساب، وفي حال حصول خسارة في رأس المال فلن يكون المصرف - باعتباره مضارباً - مسؤولاً عن هذه الخسارة، إلا في حال التعدي أو التفريط من قبل المصرف، ويحق للمصرف تغيير تلك النسبة وفق تقديره المطلق، على أن يخطر العميل بذلك في الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيسري فيه التعديل، وفي حال عدم تلقي المصرف طلب إلغاء الحساب من قبل العميل خلال 30 يوماً من تاريخ الإخطار، فسيصبح التعديل ملزماً للعميل.
- (ب) نسبة المشاركة في الربح بين المصرف والعميل: هي النسبة المتفق عليها بين المصرف والعميل عند فتح الحساب بناء على ما أعلن عنه المصرف أو ما يتم الإعلان عنه بشكل دوري للعملاء على القنوات الإلكترونية للمصرف، مع التأكيد على أن التغير في نسبة المصرف يسري على التعاقدات القائمة في حال عدم اعتراض العميل عليها خلال 30 يوماً من الإشعار.
- (ت) نسبة قسمة الأرباح:

- النسبة المحقق من الأرباح للعميل: 60%
- النسبة المحقق من الأرباح للعميل: 40%

8. يتولى المصرف فتح حساب حصاد للعميل لديه، يقيد فيه جميع المبالغ التي له أو عليه سواء أكان ذلك نقداً أم تحويلاً أياً كان نوعه.
9. يتم التعامل في الحساب المذكور من قبل العميل شخصياً أو بواسطة من يفوضه، ويشعر المصرف بذلك كتابياً بموجب وكالة شرعية أو داخلية أو إقرار شركاء أو مديرين يخولون بالتعامل على الحساب.
10. فوض العميل المصرف بدون مراجعته أن تقيد في حسابه الشيكات أو النقود التي يودعها بنفسه أو يودعها الآخرون في حسابه.
11. وافق العميل على تزويد المصرف بنماذج من توقيعه، وتوقيع من يفوضه وتعد هذه النماذج نظامية ومعتمدة بالنسبة لجميع العمليات التي على الحساب.
12. يحق للمصرف دون مراجعة العميل دمج أو توحيد أرصدة حساباته المفتوحة لديه بأي عملة كانت وفي أي فرع أو مركز من فروع ومراكز المصرف لمقابلة أي التزامات عليه تجاه المصرف - على أن يكون دمج وتوحيد الحسابات الاستثمارية بعد أقرب فترة تنضيض - وأن تقوم بإجراء مقاصة أو تحويل أي مبالغ يستحقها من المصرف لسداد هذه الالتزامات الناشئة عن أي حساب، كما يحق للمصرف أن يقيد على حسابه كل ما هو مستحق له عليه مقابل ضمانات أو كمبيالات أو شيكات أو أوامر دفع أو أي مستندات قابلة للتداول أو أرسلت من طرفه للحصول سواء أكان ذلك بالريال السعودي أم بالعملات الأخرى أم بالمعادن النفيسة بنفس النوع المستحق أم بأنواع أخرى وإجراء ما قد يلزم من استبدال بالسعر الجاري لديه حين الاستبدال، وللمصرف الحق في أن يوقف السحب من أي حساب مفتوح باسم العميل في أي وقت وأن يطالبه بتسديد أي رصيد مدين مستحق الدفع فوراً بصرف النظر عن وجود أي تأمين أو ضمانات لديه مقابل التزاماته تجاه المصرف.
13. تعد سجلات ومستندات المصرف وحساباته فيما يتعلق بارتباط العميل معه صحيحة وملزمة للعميل، ويحق له الاعتراض عليها (كتابياً) خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك من قبل المصرف، كما يحق له الاعتراض على أي قيود أو معاملات يثبت أنها تمت في هذا الحساب بطرق غير مشروعة ولم يكن له أو لوكيله المعتمد أي دخل فيها بطريق مباشر أو غير مباشر ويتعهد بالمبلغ المصرف (كتابياً) فوراً بما يستدل عليه في هذا الخصوص.

14. يحق للمصرف في أي وقت أن يغير أو يعدل من الشروط الخاصة بالحساب -بعد موافقة الهيئة الشرعية على التعديل المطلوب- على أن يتم إشعار العميل بالتعديل قبل 30 يوماً من تاريخ سريان التعديل، ويكون هذا التغيير أو التعديل ساري المفعول، ما لم يعارضه العميل خلال (30 يوماً) من تاريخ إبلاغه بذلك من قبل المصرف، وفي حال اعتراض العميل على التعديل فيعتبر طلباً منه بإنهاء هذه الاتفاقية.
15. الإخطارات المتبادلة بين الطرفين يجب أن تتم بالبريد المسجل أو وسائل الاتصال المضمونة، ويعد وصولها إلى العميل وعدم رده عليها موافقة منه عليها إذا تعلق بـ:
- تعديل نسبة المشاركة في الربح القابل للتوزيع.
 - تعديل الحد الأدنى لرأس المال المؤهل -إن وجد-
 - تعديل أي من أحكام الحساب.
16. أي ادعاء أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الأحكام والشروط يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويرجع البت فيه إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.
17. يقر العميل أن عليه في حال رغب في استخدام أي من الخدمات الإلكترونية التي يقدمها المصرف لعملائه أن يقوم بطلب تلك الخدمة بحسب إجراءات العمل المتبعة بالمصرف والموافقة على شروطها والتزامه بأحكامها، ويحتفظ المصرف بحقه في رفض الطلب أو قبوله بحسب تقديره المطلق.
18. يحق للمصرف أيضاً إيقاف الحركة المدنية في حال ما إذا أكمل الحساب فترة سنتين ولم يتم عليه أي حركة طيلة هذه المدة.
19. إذا أكمل الحساب فترة خمس سنوات ولم يتم عليه خلال هذه المدة أي عملية سحب أو تحويل من قبل العميل أو وكيله المفوض على الحساب، أو حركة إيداع من قبله أو من قبل وكيله المفوض فيعد الحساب راكداً غير مطالب به (Unclaimed) وسيخضع للإجراءات الخاصة بالحسابات الغير مطالب بها.
20. لا يستطيع العميل أن يصدر دفتر شيكات لهذا الحساب.
21. يلتزم العميل بتحديث بيانات الحساب كل خمس سنوات كحد أقصى أو عند طلب المصرف ذلك، وإلا سيقوم المصرف بتجميد الحساب، كما يلتزم بإعلام المصرف خطياً عن أي تغيير في العنوان، وإلا فيعد آخر عنوان سابق لنا العنوان المعتمد للمراسلات كما نلتزم بتجديد هويات الوكلاء أو المفوضين والسجل التجاري وتقديمها للمصرف قبل نهاية سريان مفعول أي منها، وقد علمنا أن المصرف سيقوم بتجميد حساباتنا إذا لم نلتزم بذلك.
22. يقر ويتعهد العميل بأنه غير ممنوع شرعاً من التعامل بحساب حصاد وأن جميع بياناته صحيحة وموثقة وأنه قد فهم أحكام فتح حساب حصاد المعمول بها حالياً وشروطه ونصوصه.
23. العميل المذكور أعلاه هو المستفيد الحقيقي الوحيد من الحساب ومسؤول عن جميع العمليات المرتبطة بالحساب.
24. يقر العميل بأن من حق للمصرف إعادة عكس أي قيد أو مبلغ تم بالخطأ على حساب العميل الادخاري نتيجة تنفيذ أي عملية إضافة أرباح
25. يحق للمصرف إنهاء عقد المضاربة وتحويل حساب حصاد للأفراد إلى حساب جارٍ وذلك بعد إبلاغ العميل قبل 30 يوماً، عن طريق إحدى وسائل الاتصال الموثق وتنطبق حينئذ شروط وأحكام الحساب الجاري على حساب العميل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (26) من هذا الاتفاقية.
26. عند انتهاء الاتفاقية أو إنهائها لأي سبب عائد للمصرف أو للغير، يبرئ العميل المصرف وبقية المستثمرين (أصحاب الحسابات الادخارية «حصاد») من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، وعما تبقى من احتياطي معدل الأرباح، ويبرئ المستثمرون (أصحاب الحسابات الادخارية) العميل من أي خسارة لم تظهر، وعليه فلا يستحق العميل ربحاً ولا يتحمل الخسارة إلا بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الوعاء الادخاري قبل استرداده، ولا يستحق ربح ولا يتحمل خسارة المدة الباقية بعد الاسترداد وفي حال انتهاء أو إنهاء الحساب بناء على طلب العميل قبل انتهاء الخطة لأي سبب من الأسباب وموافقة المصرف على ذلك، فإن ذلك يتم وفق الحالات الآتية:
- أولاً: إذا كان انتهاء الاتفاقية أو إنهائها بعد التنضيز الحكمي (تقويم قيمة الاستثمار) لأي شهر شارك فيه العميل فيستحق العميل الربح/الخسارة المحتسب بناءً على ذلك التنضيز.
- ثانياً: إذا كان انتهاء الاتفاقية أو إنهائها قبل التنضيز الحكمي ووافق المصرف على الانسحاب فيكون ذلك بما يتفق عليه المصرف مع العميل وبما لا يتجاوز ما يستحقه العميل بناءً على التنضيز الحكمي اللاحق لانتهاء الاتفاقية أو إنهائها.
- ثالثاً: يحق للمصرف تأخير (توزيع ذلك الربح/خضم الخسارة) لحين انتهاء مدة الاستثمار المتفق عليها أو لحين انتهاء الربع السنوي التالي لانتهاء مدة الاستثمار، أو تأخير الموافقة على تصفية الحقوق والالتزامات الناشئة عن الحساب بعد الانتهاء أو الإنهاء إلى حين انتهاء الربع السنوي التالي.
27. فور توقيع هذه الاتفاقية من قبل العميل تنشأ عندئذ علاقة تعاقدية يترتب عليها فتح حساب حصاد لدى المصرف، وذلك لغرض استثمار المبالغ المودعة في الحساب عن طريق المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقيد فيه جميع المبالغ التي له أو عليه، وتسري على هذه الاتفاقية الأنظمة والإجراءات المصرفية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقر العميل بأن جميع البيانات التي قدمها للمصرف صحيحة وعلى ضوءها تم إبرام هذه الاتفاقية.

توقيع العميل على أحكام فتح حساب حصاد للأفراد وشروطه وصحة كافة البيانات الواردة في هذا الطلب:

اسم العميل: التوقيع: